كتابة حالة أخلاقية وتحليلها

فايز غياث الدرسوني

Group B

437104667

Fayezgd@gmail.com

ETHICS

الحالة الأخلاقية

شاب في الثلاثين من عمره من سكان منطقة الرياض قدم الى الطوارئ في مستشفى الملك خالد الجامعي الساعة ٨ مساءً مشتكيًا من الآم في المعدة وحمى منخفضة و إرتعاش

لقد كان قلقًا من اصابته بعدوى باطنية،قام طاقم الطوارئ بعمل إجراءات الفرز الطبي عليه ،ومن ثم اخبروه ان عليه التوجه لغرفة الانتظار،انتظر الشاب حتى الساعة ١ بعد منتصف الليل ،وخلال تلك الفترة كان يرى بعض المرضى ممن قدموا بعده يدخلون قبله،اتى الشاب الى طبيب الطوارئ المناوب غاضبًا مشتكيًا انتظاره الطويل

قائلًا : (انتم لا تخافون الله)، واخذ يثير الجلبة في قسم الطوارئ،اخبره الطبيب بالتوجه الى المدير الطبي في المكتب المجاور لقسم الطوارئ،اخبره المدير ان الحالات تدخل على أساس الأولوية باعتبار الخطورة لا الأولوية باعتبار الوصول وانه لا يمكنه فعل شيء بهذا الخصوص،غضب المريض و خرج من قسم الطوارئ على مسؤوليته الشخصية وضد النصيحة الطبية رغم تنبيه الطبيب المناوب له بضرر ذلك عليه.

السؤال الأخلاقي:

هل يحق للمريض الدخول قبل الحالات التي أتت من بعده بحكم أولوية الوصول رغم خطورة هذه الحالات؟

أهم المبادئ الأخلاقية والشرعية والقانونية التي تجب مراعاتها:

- المبادئ الشرعية:

- **القاعدة الفقهية** : إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

بمعنى : إن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيحمل بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما

دليلها:عن أنس رضي الله عنه، أن أعرابيًّا بال في المسجد، فوثب إليه بعض القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تُزْرِموه، ثم دعا بدَلْوٍ من ماء، فصُبَّ عليه).

دعوه ولا تزرموه،أي لا تقطعو عليه بوله،فترك الأعرابي يبول في المسجد مفسدة، وكون الأعرابي يُقام من بوله مفسدة أخرى لكنها أعظم من المفسدة الأولى.

فترك المريض يخرج وهو بحالة ليست بتلك الخطورة،افضل من إدخاله قبل حالات هي اكثر خطورة ومعرضة للموت والمضاعفات.

-**القاعدة الفقهية:** "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" ،فرغبة المريض الشاب بعدم الانتظار هي جلب مصلحة (عدم الرغبة في الانتظار) ،ومعالجة من هو أولى منه هو من دفع المفاسد مثل مفسدة الموت وتعقد الحالة

وكلا القاعدتين المذكورتان هي قواعد تابعة للقاعدة الفقهية :(الضرر يزال)

مقصد (حفظ النفس):علاج مرضى الطوارئ بناءً على الفرز الطبي وخطورة الحالة (*medical triage*) يحقق هذا المقصد،وهو ما قام به الطاقم الطبي

المصالح و المفاسد:المصلحة انقاذ الأرواح واي تأخير في ذلك يؤد الى هلاكها وهذه مفسدة

المبادئ الأخلاقية:

نظرية المبادئ الأخلاقية الأربعة:

1. الاستقلالية الذاتية للمريض:

للمريض الحق في اختيار بقاؤه في قسم الطوارئ لتلقي العلاج او رفضه،وعلى افراد طاقم الطوارئ إعلامه بتأثيرات رفضه،ويؤخذ بالاعتبار حالته النفسية في ذلك،وقد تم تطبيق ذلك

2. عدم الاضرار

رفض انتظار المريض ادى الى خروجه من المستشفى من دون علاج،وهذا يؤدي الى ضرره، وكذلك تقديمه على المرضى الآخرين يؤدي الى ضرر ،فالضرر موجود في كلتا الحالتين ،الا ان ضرر المخير يختلف عن ضرر المسيّر ،فالمخير بين الضرر وعدمه ليس مثل المسير الى الضرر

والمريض الشاب كان مخيرًا في قرار ضرره،بعكس المرضى الذين سيتم تسييرهم الى ظروف لا يملكون الخيار فيها ،فتم تطبيق هذا المبدأ مع اخذ المبدأ الإسلامي "إذا اجتمع الضرران أسقط الأكبر للأصغر" بالاعتبار فالضرر على المرضى اشد من الشاب.

3. تحصيل المنفعة

طبيًا ليس هناك منفعة للمريض اذا تم ادخال المريض دون انتظاره عوضاً عن بانتظاره،حيث ان اجراء الفرز الطبي بين عدم خطورة حالته،وهناك منفعة من ادخال الحالات الأشد خطرًا مبكرًا .وتم تطبيق هذا المبدأ

4. العدالة

مبدأ تحقيق العدالة هو اهم المبادئ التي استُند عليها من قبل المدير الطبي ،ومحور القضية الرئيسي هو مطالبة المريض تطبيق المساواة عوضًا عن العدالة،وذلك سيؤدي في طبيعة الحال الى خرق المبادئ الأخلاقية الأخرى

وقد قصد المدير الطبي العدالة عندما أشار الى الأولوية ،وتم تطبيق هذا المبدأ

المبادئ القانونية:

- *لوائح وأنظمة اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية:*

المادة رقم ١٨: يلتزم **الممارس الصحي بتنبيه المريض أو ذويه إلى ضرورة إتباع ما يحدده لهم من تعليمات وتحذيرهم من خطورة النتائج التي قد تترتب على عدم مراعاتها بعد شرح الوضع العلاجي، أو الجراحي وآثاره.**،وقد قام الطبيب المناوب بتطبيق هذه المادة.

المادة رقم ٥-١ على الممارس الصحي احترام حق المريض وفقً للمبادئ الشرعية والمعايير الطبية المعتمدة،وعلى أساس هذه المادة تم تطبيق مبدأ الأولوية للحالات الأشد خطورة، حيث ان اجراء الفرز الطبي هو معيار طبي معتمد.

الأقوال المحتملة في المسألة:

القول الأول:تصرف الطاقم الطبي والمدير الطبي انساني واخلاقي برفض دخول المريض قبل الحالات الخطيرة ، لأنهم فضلوا تقديم الخطورة على اسبقية الوصول.ويؤيد هذا الرأي نظرية المبادئ الأربعة،المادة ١٨ ،٥-١ من نظام مزاولة المهن الصحية،المبادئ الشرعية

القول الثاني:تصرف الطاقم والمدير الطبي غير أخلاقي ،لأن فعلهم هذا أدى الى ضرر المريض بخروجه ضد النصيحة الطبية،وهذا مخالف للمبدأ الأخلاقي (عدم الضرر)

القول الراجح والصحيح في هذه الحالة:

هو القول الأول: ففي هذا القول تم تحقيق المبادئ الأربعة الاخلاقية ،وكفل حقوق المريض القانونية وفقًا للائحة التنفيذية لمزاولة المهن الصحية مع اعتبار القواعد الفقهية

"إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"

"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"

واعتبار مقصد "حفظ النفس"

تم توفير النصيحة الطبية للمريض بالبقاء وهذا حقه القانوني ،كما تم احترام حق المريض النظامي برفض العلاج.

واما القول الثاني فهو غير راجح لأن للمريض حق الخيار وهو مسؤول عن اختياره مادام عاقلاً وبحالة نفسية متزنة ، وفي القول الثاني خرق لمبدأ العدالة و تحقيق المنفعة ، ودفع الضرر على الحالات الأشد خطورة ،ومقصد "حفظ النفس"، وفيه مخالفة للقواعد الفقهية المذكورة سلفًا .

المراجع:

- تحليل الحالة الأخلاقية، د.جار الله
- أخلاقيات الطب الإسلامي، د.ندى اليوسفي
- السنة النبوية ، شبكة الألوكة

  - ملخص القواعد الفقهية

    https://www.alukah.net/sharia/0/99392/

  - قاعدة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما

    https://www.alukah.net/sharia/0/88230/#_ftn2

  - شرح حديث: أن أعرابيا بال في المسجد

    https://www.alukah.net/sharia/0/119748/

  - نظام مزاولة المهن الصحية

    الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 59) وتاريخ 4/11/1426هـ

    اضغط هنا